مستقله يخرج عن تبعة الخلاف وبه تم مع الكفارة
قضاء اليوم الذي افطر فيه بعد ده تنبه ينبغي للعا
قل بعد تفريغ ذمته عن الحقين على ما سبق في
النصايح العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط
فنقول مثلا ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوصي
بثلثمائة درهم عثماني ان وفي الثلث مائة منها لاسقاط
الصلوة فيحسب عمره من حين البلوغ او ان اشتبه فمنذا
اثنى عشر سنة عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع
ثم ينظر الى قيمة نصف صاع من البر ليعلم ان المائة
لكم صلاة تكون فديه ثم يطلب مسكين صالح
فيقال له انا نريد ان نعطيه مائة درهم لاسقاط
الصلاة ولكن نسألك ان تهب لنا كلما قبضت
وصارت ملكك كسائر املاكك حتى يتم الدور
ثم يبقى

ثم يبقى في يدك كملا بلا نقصان ليكون هبة ذلك
المسكين عن علم ورضي فتصح ثم يفعل ما قيل له وهكذا
مثلا لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة
الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم
يمكن ايصالها الى صاحبها فيحسب هذه الا
شياء ويقدر تقديرا ثم قيل لذلك المسكين او
لمسكين اخر مثل ما قيل في اسقاط الصلوه ثم
يفعل مثل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من
البر فان كان درهما عثمانيا او قل فليوصي ستين
درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا
لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم
عثماني فليوص مائة وعشرين منها يعطي ستين
مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)